حقوقُ الإنسانِ في الفكرِ السياسيِّ الإسلاميِّ ومداخلُها المنهاجيَّةُ

Human Rights and its Methodological Perspectives

in the Islamic Political Thought

د. مصطفى جابر فياض العلواني

قسم العلوم السياسية/ كلية القانون والعلوم السياسيَّة/ جامعة الأنبار

DR. Mustafa Jaber Fayyadh Al-Alwani

Department of political Science / College of Law and Political Science/

University of Anbar

mustafa.alwani@uoanbar.edu.iq

المستخلص

يأتي تناول موضوع حقوق الإنسان؛ في إطار اهتمام الفكر الإنساني, بكلِّ مستوياته, وحقبه, ومنه الفكر الإسلاميّ؛ في إطار مداخلها المنهاجية المتعددة, التي تظهر مكانتها وآثارها في حياة المجتمع, بما يسهم في قيادته إلى ما فيه صلاحه.

وتعنى أصول الفكر الإسلامي, ومنه السياسي, بصيانة حقوق الإنسان, في إطار مقاصد الإسلام الرحيمة, إلاَّ أنَّ الإسلام يرفض جعل الإنسان مركز الكون, بل هو الأمين المستخلف في الأرض, وفق منهج التوحيد, ليجعل الإنسانَ سيِّداً مسؤولاً في الكون, لا سيّداً عليه, وأنَّه عبدٌ لخالقه.

فأيَّ نظام أو حركة أو منهج؛ يدَّعي إسلاميَّتَه؛ لابدَّ أن يراعي حقوق الإنسان, ويجعلها من لوازم الحياة, إذ لا تستقيم حياةٌ, ولا تبنى حضارةٌ, ولا يكون سلام؛ ولا أمن في الأرض؛ بغير حقوق الإنسان, وصيانتها, ما يدعم التواصل مع كلِّ منظمة تعنى بهذا الهدف: وطنياً, وإقليمياً, وعالمياً.

Abstract:

Dealing with the subject of human rights is done under the framework of the interest of human thought taking into account all its levels and periods. This includes the Islamic thought within a multiple methodological perspective that show its impact and effect in the reformation of any society.

Origins of Islamic thought, among them is the political one, are concerned with the preservation of human rights within the merciful Islamic intentions. Yet, Islam refuses to consider the human as the centre of this universe; instead, he is to be considered as the trusted khalif on earth, according to the monotheism perspective, as a responsible master of the universe, not as a master on the universe and he is a slave to his creator.

Thus, any system, movement or perspective that claim his Islamism must take into consideration that human rights as an essential element if life. This is so because without human rights, life cannot be preserved, civilization cannot be built, and peace and security cannot be maintained on earth. Consequently, this is going to support any institution concerned with such a goal on the nation, reginal and global level.

المقدّمة

موضوعُ «حقوق الإنسان» ودراسته, من القضايا التي تنالُ مستوًى مقدَّراً من اهتمام الكثيرين؛ فصارت العنايةُ «بحقوق الإنسان» دليلَ سُمُوِّ المنهجِ, وأخلاقيّةِ منطلقاتِهِ, وعدالة نتائجه, وقيميّة آثاره.(١)

«والفكر الإنسانيَّ»-ومنه السياسيّ- تباينتْ منطلقاتُهُ, وتعدَّدَتْ غاياتُهُ, وتفاوتَتْ منهجيَّاتُهُ, التي بُنِيَ على أساسها تناوُلُ قضيَّة «حقوق الإنسان», وبنى الفكرُ الغربيّ «حقوق الإنسان» على «مركزية الإنسان»؛ «فالإنسانُ محورُ العالم», وغايةُ الحياةِ, من غير الإقرار بوجود أبعادٍ, خارجةٍ عن حدود حاجاتِهِ, التي يستشْعِرُهَا هو, ويقرّرُها هو, لا أن تُملَى إليه, ولا أن تُنَزَّل عليه, وفق ما يُسلِّم لَهُ «النظامُ المعرفيُّ الغربيُّ»؛ وفي المقابل ثمَّةَ تأكيد مقدَّر: بأنَّ عمليَّة «التأصيل الثقافيّ» «لحقوق الإنسان», يجب أن تنطلقَ من عالميَّة قضيَّة «حقوق الإنسان», وأنَّ مبعثها يتأسَّس على «رؤية فلسفية» واحدةٍ, بغضِّ النظر عن سمات الثقافة, وعن خصوصيَّاتها.(٢)

ولَمْ تأتِ هذه المسلَّماتُ في الفكر الغربيّ من فراغٍ, فقدْ عَانَى الغربُ, من امتهان الإنسانِ, ومِنْ جَعْلِهِ وقوداً لحروبٍ طاحنةٍ, حصدتْ من البشريَّةِ الكثير.

والناسُ وفقَ الخطابِ القرآنيّ كانوا أمَّةً واحدةً, جمعها الاعتقادُ التوحيديُّ, وفرَّقَهاَ الاختلافُ والتنازع, ((وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُواْ...)) (يونس:١٩).

ويحدِّدُ الباحثُ نفسَه بدراسةِ قضيَّة «حقوق الإنسان» في الإسلامِ, ممَّا أَنْتَجَهُ الفكرُ الإسلاميّ المعنيّ بالقضيَّة, ومحاولةِ تصنيفِهَا, وفقاً للمداخِلِ المنهاجيَّةِ المستخدمةِ, والتناول, والمعالجة الموضوعيَّةِ لتلك الحقوق.

مشكلةُ البحثِ:

قضيَّة «حقوق الإنسان», تحوَّلَتْ لمجالِ صراعِ فلسفيّ, وتنافُرِ فكريّ, وتصارعِ قيميّ, وتعدَّدَت إزاءَها الرؤى الفلسفية.

---

(١) ينظر: عناية القرآن بحقوق الإنسان/دراسة موضوعية فقهية/ د.زينب عبد السلام أبو الفضل, دار الحديث, ط١, القاهرة: ٢٠٠٨م.

(٢) الديمقراطية وحقوق الإنسان, د.محمَّد عابد الجابري, منظمة اليونسكو, كتاب في جريدة, عدد ٩٥, بيروت: تموز ٢٠٠٦, ص ١٣.

أهمِّيَّة البحث:

أوَّلاً. «إقرارِ أهمِّيَّةِ «حقوق الإنسان»» مجالاً دراسيَّاً, وقضيَّة قيميَّةً, ومسألَةً موضوعِيَّةً.

ثانياً: جعلُ «حقوق الإنسان» مجالاً للتقارب, يفتحُ آفاقَ السلام والتسامُحِ والتعاون, ويجعلها مدخلاً للسلامِ العالميِّ.

فروضُ البحث:

أَوَّلاً: بحث «حقوق الإنسان», موضِعُ عنايةِ الفكر الإنسانيّ كلِّه.

ثانياً: وجود جوامعَ فلسفيَّةٍ وفكريةٍ, تمكِّن الفكرَ السياسيّ, من إيجاد أرضيَّاتٍ تصون «حقوق الإنسان».

ثالثاً: وجودُ منظورٍ قرآنيٍّ «لحقوق الإنسان», يسهمُ في تهذيب المنظور الغربيِّ, دون فرض التديُّن بالإسلام, أو نبذِ تراث الغرب.

رابعاً: تَعَدُّدَ مداخل دارسة «حقوق الإنسان» الإسلاميّة, تصبُّ في بناء منظورٍ كلِّيٍّ.

أَهدافُ البَحث:

الأوَّل: صيانة «حقوق الإنسان», مهمَا كانَ نوعُه, ولونُه وانتماؤُه وموقعُه.

الثاني: إقرارِ إنسانيَّةَ التعاونِ البشريِّ العالميّ, بإقرارِ «حقوق الإنسان», وتفعيلِهَا, وصيانتِهَا؛ فالحقوق مدخلٌ قيميٌّ عالميٌّ, للتأليفِ بين الناس, بدعم مشتركاتهم.

الثالث: كشف الأصول القرآنيّة, للفكر السياسيّ الإسلاميّ, ومعرفة كيفيَّة توجيه النظر لقضيَّة «حقوق الإنسان», يُظهِرُ حقيقةَ الإسلام, بما يسمو فوقَ واقع تجاهل «حقوق الإنسان», في الفكر والبلدان الإسلاميّة.

منهج البحث:

يستعين البحث بالمنهج التحليليّ للتعامل مع النصِّ القرآنيِّ والحديث الشريف, وبالاستقرائي لما كتب, يدعمه الاستنباطيُّ للوصول لنتائج المعالجة التحليلية والاستقرائية.

تقسيم البحث:

المقدِّمة: تضمَّنَتْ تمهيداً وتحديداً لمشكلة البحث, وأهمِّيَّتِهِ وفروضه وأهدافه ومنهجه وتقسيمه.

المبحث الأول: المداخلُ المنهاجيّةُ لدراسةِ «حقوق الإنسان».

المطلب الأول. مدخلُ مقاصدِ الشريعةِ الإسلاميّة العامَّة.

المطلب الثاني: مدخلُ الفطرةِ الإنسانيَّة وضروراتها الحياتيَّة.

المطلب الثالث: مدخلُ البناء الاجتماعي والعلاقات الاجتماعيَّة.

المبحث الثاني: مجالات إقرار الحقوق المدَنِيَّة والسياسيَّة في الإسلام.

المطلب الأول: فلسفةُ الحقوقِ السياسيَّة والمدَنِيَّة ومكانتها.

المطلب الثاني: ملامحُ الحقوق السياسيَّة في الإسلام. المطلب الثالث: ملامحُ الحقوق المدَنِيَّة في النظام الإسلاميّ.

والخاتمة: للنتائجِ والتوصياتِ.

المبحث الأول
المداخلُ المنهاجيّةُ لدراسةِ «حقوق الإنسان»

ارتبطت دراسات «حقوق الإنسان» بالمجتمع الغربي وتطوُّره, وبتقلُّباته الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والسياسيَّة, ولعلَّ أَوضحَ إسهامٍ فكريٍّ, للمفكِّر الفرنسيّ «جان جاك روسو»(١٧١٢-١٧٨٩), و«توماس جيفرسون»(١٧٤٣-١٨٢٨), فكتب «الاستقلال الأمريكيّ» ١٧٧٦, وما أصدرَتْه الجمعيّة التأسيسيّة, عقبَ الثورةِ الفرنسيّة, المعلن في ١٧٨٩, ويُنْسَبُ للفرنسيّ «أمانويل جوزيف سييس»(١٧٤٨-١٨٣٦), وضمِّنت محتوياتها المواثيق الدوليّة اللاحقة, والمؤسِّسة للمنظَّمات الدوليَّة, كعصبة الأمم١٩٢٠, وهيئة الأمم المتَّحدة ١٩٤٥, والإعلان العالمي «لحقوق الإنسان» ١٩٤٨.(١)

شهدتْ قضيَّةُ «حقوق الإنسان» نشاطاتٍ ودعواتٍ عالميَّةً, وتحديداً العقود الستّ الماضية, بدأتْ بدعواتِ السلام, بلغتْ نُضْجَهَا عَقِبَ الحربِ العالميَّة الثانية, وأثمرتْ تأسيسَ مؤسَّساتٍ كثيرةٍ, تحت عنوانِ قضيَّةِ «حقوق الإنسان».

ولـمْ يكنْ الإسلامُ ومصادرُهُ بعيداً عن القضيَّة, ولاسيَّما عند المسلمين-المرتبطينَ بأَسْلَمِة مَعَارِفِهم- لبلورة منظومةِ «حقوق الإنسان», وتحديدِ منطلقاتِهَا المرجعيَّة, يماشي العلمَ والتخصُّص, ومحدِّدات المنهجيَّة العلميّة.

إلاَّ أَنَّ ثمَّة ما يدفعُ لتلمُّسِ المصدرِ المرجعيِّ الطبيعيِّ «لحقوق الإنسان»؛ فالإسلامُ يَرْعَى «حقوق الإنسان», بتسميتِهِ بالإسلامِ, فبغيرِ الخضوعِ والاستسلامِ للهِ, يتمزَّقُ الإنسانُ, بين أطماعِ الاستعلاءِ والظلمِ البشريَّين, فيفقِدُ قيمَتَهُ, وكرامَتَهُ, التي أقرَّها الإسلامُ, بوصفه منهجَ عبادةٍ, ومنهجَ حياةٍ حرَّةٍ كريمةٍ؛ ولهذا امتدَّتْ قيمُ الحياة الإنسانية من: التوحيدِ, فالتزكيةِ, فالعمرانِ.

المطلبُ الأوَّلُ: مدخلُ مقاصِدِ الشريعةِ الإسلاميّة العامَّة:(٢)

وهو أبرزُ المداخلِ المنهاجيَّةِ, لردِّ الاعتبارِ للشريعة, لا من حيثُ تفصيلُ حقيقةِ أحكامِهَا, أو أدلَّتُهَا التفصيليَّةُ- وهي أمورٌ تتَّصِلُ بالدراساتِ الفقهيّةِ- بل المرادُ إسباغ صفاتٍ على الشريعة: كقيميَّة الأحكام, وقابليَّتها للشمول, والامتداد, والخلودِ.

---

(١) ينظر: الإسلام وحقوق الإنسان/ ضرورات لا حقوق, د.محمد عمارة, ط١, دار الشروق/ القاهرة: ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩م, ص ١٣.

(٢) لمعرفة أنموذج لهذا النمط من الدراسات؛ يُنظَر: مقاصد الشريعة..أساس «لحقوق الإنسان», أ.د.محمد الزحيلي,كتاب الأمة, العدد ٨٧, المحرم ١٤٢٣, السنة ٢٢,ص٦٧-١٢٦.

ويبرّر القولَ بتحلّي الشريعةِ القرآنيّةِ بهذهِ السماتِ, سماتٌ أخرى أساس, تتّصل: «بإلهيَّة المصدر», «وتراعي الفطرةَ البشريَّة», لكلِّ بني آدم؛ فتخاطب الناس كافَّةً؛ فهي»شاملةً», تعالج ما يعرضُ للناس بكلِّ شؤونهم.

وتراعي الشريعةُ: الضروريات, والتحسينات, والكماليَّات, أُدرجت اصطلاحاً بمقاصد الشريعة, وصُنِّفت وفقاً لأهميَّتها, وآثارها الفكريَّةُ, المؤسِّسة لمدخل بارز من مداخل دراسة «حقوق الإنسان».(١)

وقيلَ أنَّ الشريعةَ: عدلٌ كلُّها, رحمةٌ كلُّها, مصلحةٌ كلُّها, تحقّق السعادة للبشرية في الحال والمآل, والمصلحة قضيَّة فكريَّة, تحدِّدُ مسمَّى الحقِّ, وإذا روعيت المصالحُ كلُّهَا, وتحقَّقتْ كُلُّها, صِيْنَتْ منظومَةُ «حقوق الإنسان» كُلُّهَا كذلك.(٢)

وما يهمّنا البحثُ في الضروريات, وهي حفظُ: الدِينِ, والنفس, والعقل, والنسل, والمال, بكونِهَا مداخلَ لدراسةِ «حقوق الإنسان», وبقدرتِهَا على توليد الحقوق, والتأسيسِ لها.

وأبرز الجهودِ الفكريَّة, بهذا المدخلِ المنهاجيّ, ما كَتَبَهُ «سيفُ الدين عبد الفتاح إسماعيل» في أكثر من موضع,(٣) وهي دراسات بُنِيَتْ على تراكماتٍ فكريَّةٍ, بدأتْ بالعناية بموضوع المقاصدِ العامَّة للشريعة الإسلاميّة ونظريّاتِهَا.

أَوَّلاً: حفظُ الدينِ: فالدين الموصوف بالحقِّ- في: مرجعيَّته ودستوره يكونَ: عالميَّاً خطابُهُ, إنسانيَّاً في رعايته, حكيمةً شريعتُهُ, محْكَماً تنزيلُهُ, رحيمةً رسالتُهُ, خيريَّةً أُمَّتُهُ, وسطيَّةً شهادَتُهَا, وهو ما لا يتحقَّق ما لَم يكن: إلهيَّاً مصدرُهُ, محفوظاً ذِكْرُهُ- يحقّقُ المصالِحَ لكلِّ العبادِ, في سائر الأزمان, وفي امتداد المكان, وعلى رأسها: تحقيق حَقِّ التحرُّر من استبداد الظالم, واستعباد المظلومين, ويؤمِّنُ الأَمنَ والسعادةَ في الدنيا, ليَهنأ بموجِّهات الحقِّ والعدلِ, لمتابعَةِ منهجِ الدينِ, والسَيْر وفقَ نظامِهِ, ويحقّقُ الأمنَ وسعادَةَ الآخرة؛ حَفِظَ الإسلامُ حقَّ «حرِّيَّةِ التديُّن» على أَساسِ, «رَهْنِ النفوس بما كسبتْ», في إطار المسؤوليَّةِ, والابتلاء؛ فيترتَّب عليه:

١. حفظُ حقِّ التديُّن: (فمَنْ شاءَ فليؤمنْ ومَنْ شَاءَ فليَكْفُرْ...) (الكهف:٢٩), وهو حقٌّ منضبطٌ بالعَدلِ, الذي لا يقبل الظلمَ للنفس في التدَيُّنِ, ومحاسَبَةِ الظالمَ عليه في الآخرة,(...إنَّا أعتدنا للظالمين ناراً...)

(١) ينظر: «حقوق الإنسان» محور مقاصد الشريعة, أ.د.أحمد الريسوني, أ.د.محمد الزحيلي, وأ.د.محمد عثمان شبير, سلسلة كتاب الأمة, العدد ٨٧, السنة٢٢.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية, تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم, ط١, دار الكتب العلمية, بيروت: ١٤١١هـ - ١٩٩١م, ج٣, ص١١.

(٣) مدخل القيم, إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام, مشروع العلاقات الدولية في الإسلام ج(٢), د.سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل, المعهد العالمي للفكر الإسلاميّ, فرجينيا, ١٩٩٦م.

(الكهف:٢٩).

٢. أَن لا يُكْرَهَ أحدٌ على التديُّن, ولا حَتَّى بِدِينِ الحقِّ, وبالعدل والتوحيد, إذ لا يُسَوِّغُ التديُّنُ سلبَ حريَّةِ الإنسان, ولا المساسَ بها :(لا إِكْرَاهَ في الدينِ)(البقرة:٢٥٦).

٣. للناس على مَنْ عَرَفَ الدِينَ الحقَّ: تعريفُهُمْ به بالبيان الخطابيّ, يبيِّنُ الرشدَ من الغيّ.

ثانياً: حفظُ النفسِ: جاءَ الإسلامُ وشريعَتُهُ لحفظِ النفسِ البشريَّةِ: وجودِهَا, وسلامَتِهَا, وَلَّدَ حقَّ الحياةِ وحفظِهَا, فالإنسانُ بإرادَةِ اللهِ الربَّانيَّةِ في خَلْقِهِ قَدْ كان, ولا يَنْبَغِي لأحدٍ إلاَّ اللهُ أن يُنْهِيَ حياته, إلا بالحقِّ تحتَ طائِلَةِ العدلِ؛ وأُحيطَ حقُّ الحياةِ بعقوباتٍ شديدةٍ, وعُدَّ مَنْ يمسُّ دَمَاً متجاوزاً لحقِّ حياةِ الإنسانية كلِّهَا؛ ليؤكِّدَ امتدادَ «حقِّ الحياة» من فرديَّتِهِ, لعالميَّته, لوحدَةِ النفسِ البشريّةِ, فَمَنْ قَتَلَ نفساً بغير نفسٍ, أو فساد في الأرضِ, فكأنَّما قتلَ كلَّ الناس, ويدفعُ لصيانَتِهَا مكافأة عالميَّة, فَمَنْ أحياهَا فكأنَّما أحيَى كلَّ الناسِ.

ثالثاً: حفظُ العقلِ: العقلُ سرُّ تميُّزِ الإنسان, ومؤهِّلٌ لخلافة الأرض, ومبرِّرُ المسؤوليَّة, ولوازِمِ الابتلاء, ويؤسِّس حفظُ العقل حقوقاً إنسانيَّةً, تكرِّس تحريرَ العقلِ من التجهيلِ, ليكونَ أداةً معرفيَّة, يُعْرَفُ به العلمُ الربَّانيُّ, في الكونَ, سنَناً مرشدةً, والعِلْم الإلهيّ: في القرآن هادياً, فيتحقَّقُ للعقل وصولُ الغاياتِ, لتسمو بإنسانيَّته, بجمع القراءتين: الكون, والقرآن,[1] فيبلغُ الحقيقةَ, لتجعلَ الإنسان عارفاً مسؤولاً عاملاً, لا يضيعُ جهدُهُ ووقتُه؛ فيكونُ الإنسانُ أمام مسؤوليَّةٍ مزدوجةٍ: أمام الجماعة البشريَّةِ, وأمام من استخلفها في الأرض, ليكونَ الحقُّ حاكماً في المسؤوليَّتين, فلا يسودُ الهوى, ولا يستحكمُ؛[2] ويولِّدُ حقُّ حفظ العقل حقوقاً إنسانيَّةً أخرى, كحرّيَّة الاعتقاد, وحرّيَة التعبير, وحريَّة التفكير, ويولِّد ضوابطَ, وعقوباتٍ: تحقِّقُ بغاياتها وبآثارها حفظه.

رابعاً: حفظ النسل: حقٌّ عام للبشريَّة, يضمن استمرار الجنس البشريّ, وتعاقُب الأَجيالِ, ويديم الاستخلاف, وأداء المهامّ الحضاريَّة؛ ويولِّد حقَّ حمايةَ الجنسِ البشريّ, بحَظْرِ استخدامِ أَسلحَةِ الدمارِ الشاملِ, وَيُقَنِّنُ ما يعرضُ للتكاثُرِ, وجعلِهَا مجالاً لقضاء الحاجات التزاوجيَّةِ بالعفَّة, وما يضبط قضايا: تنظيمِ النسل, وتحديدِه, ليحفظ البشر؛ ويحقق رعاية الأسرةِ-نواة المجتمع الإنسانيّ-[3] بمقاصدِ تكوينِ الأسرَةِ, ووظيفَتِهَا الاجتماعيَّة, ومناقشتها في ظلِّ هذا الحقِّ, بوصفه مجالاً معرفيَّاً, والعناية بما يولِّده الضبط القيميّ, برعاية مقتضياتِ مقاصدِ الشريعة, وما ولَّدته من حقوق.

---

(١) الجمع بين القراءتين: قراءة الوحي وقراءة الكون, د.طه جابر العلواني, ط١, مكتبة الشروق الدولية,القاهرة: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٢) محمَّد باقر الصدر, خلافةُ الإنسانِ وشهادةُ الأنبياء, دار التعارف, بيروت: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م, ص ١٦-١٧.

(٣) ومعالجة قضايا: «زواج المثلين», «وزواج المسيار», «والزواج السياحيّ», وزواج المتعة», «والزواج العرفيّ», «وزواج فريند».

خامساً: حفظ المال: يولّد حقِّ الملكيَّة: الفرديَّة, الجماعيَّة, والعامَّة-لتؤدِّي وظائف اقتصاديَّة- آثارها: اجتماعيَّةٌ, وسياسيَّةٌ, وثقافيَّةٌ.

والإنسانُ مستخلفٌ في الأرض, ومواردها وطاقاتها, وما فوقها, وباطنها, يستعين بها بوظيفته الحضاريَّة, وتوفِّرُ إمكانيات حفظ الحقوق, ويوفِّر اللوازم المادِّيَّة لنشاطاته. وأحاط الإسلام ذلك بالرعاية, فأوجب في المال التشارُكَ, والتكافُلَ, دون تجاوز حقِّ الملكيَّة الخاصَّة, ففي المال زكاة, وفي الغنائم والفيء حقٌّ, وفي موارد الأرض ومعادِنِهَا ركاز؛ ولتنمية المال حقُّ التملُّك, ومبرِّره أخلاقيٌّ؛ فتنمية المال تكرِّس «حقوق الإنسان», وإن لمْ يحقِّق المساواة, فتفاوُتَ الملكيّاتِ يولِّدُ مجالاً أخلاقيّاً بالتكافُلِ, بين من يملِكُ ومَنْ لَا يملِكُ.

المطلب الثاني: مدخل الفطرة الإنسانيَّة وضروراتها الحياتيَّة:[1]

أُتَّبعَ هذا المدخل لبلوغ مجال, يُعَدُّ مصدراً طبيعيّاً ومرجعاً معرفيّاً, يحقِّقُ الحقوقَ.[2] ويستند هذا المدخلُ على معنًى فكريٍّ أساسٍ, يؤكِّد أَنَّ «حقوق الإنسان» ضروراتٌ فطريَّةٌ للإنسانِ, اعتباراً لإنسانيَّتِهِ, لتَمَيُّزِهِ على الأجناس الأخرى.[3]

ويؤكِّد أَنَّ مرجعيَّة الإسلامَ محتوى «حقوق الإنسان», وأَنَّ الإسلامِ بنظامه, يحقِّقُ منظومةَ الحقوق ويحفظَهَا, ويصونها, ولو بالإلزام السلطويّ, وبالردعِ العقابيّ.

وتؤكِّدُ المعالجة ضرورة تحلِّي السلطة بالقوّة, ليوفِّرَ القدرة على الإلزام, فيما يُعْنَى بالحقوق, فلا عدلٌ بغير قوّةٍ قاهرة, وبهذا السياق أُدْرِجَتْ المقولةُ الشهيرة للخليفة أبي بكرٍ: «القويُّ فيكم ضعيف عندي حَتَّى آخذ منه الحقَّ, والضعيفُ فيكم قويٌّ عندي حَتَّى آخذ لهُ الحقَّ»[4], والأمر يلامس قضيَّة: السلطانِ القاهرِ, وقهرِ السلطانِ, عند مفكِّري الإسلام, فالقهر مرتبط بمقاصِدِ السلطةِ الوظيفيَّة, كإقامة

(١) الإسلام وحقوق الإنسان, مصدر سابق, ص٧-١٢.

(٢) يراجعُ, المصدر السابق,ص٧.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق.

العدل, وحفظ الحقوق.[١] وحقوق الإنسان ضروراتٌ واجبةٌ, لكونها مهمَّةً ولازمةً[٢], تثمر قضايا مرتبطة, منها:

١. **تُحقِّق جوهرَ إنسانيَّة الإنسان.**

٢. **وتحمي استحقاقاته ذلك الجوهر, وما تتبَعُهُ من سمات, وبمشتملاتِه الفطريَّة: شعوريَّة, ومعنويّة.**

٣. **وتعينه على إخراج طاقات البناء الخلاّقة على مستوى الفرد والجماعة.**

٤. **وتكفل ازدهار المجتمع: الإنساني, والمدني, ليحقِّقَ معاني العمران للأُمَّة.**

ويمكن رسم منظومة للضرورات الإنسانية, هي نفسها منظومة «حقوق الإنسان»,[٣] لتشعَّ: قيماً, وحركةً, فهي حقوق لا يُتَنازل عنها, فالتنازل من أضداد القيم؛ وتشكِّل تلك المنظومة «ضرورات الإنجاز الإنساني الحضاريّ»: الحرِّيَّة, الشورى, العدل, العلم والتعلُّم, الاشتغال بالشؤون العامَّة, المعارضة.[٤]

أَوَّلاً: ضرورة الحرِّيَّة:[٥] وهي ضرورة واجبة للفرد وللجماعة, وعلى الفرد والدولة, فالحرِّيَّة تحقيق لازَمَ إنسانيَّةَ الإنسان, ويحقِّق معنى الحياة الإنسانيَّة القيِّمةِ, فالحرِّيَّة مظهر للترقِّي الإنساني على سائر الكائنات البهيميَّة, ويؤكِّد الحريَّة الإنسانيّة: ((لا إكراهَ في الدينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُشدُ مِنَ الغَيِّ...)) (البقرة:٢٥٦), فالحريةُ في الدين والتديُّن, وفي أمور الدنيا آكَدُ, إذ تتوخَّد مصالح العبادِ بوحدةِ الدين, وتتعدَّدُ مصالح الناسِ بمعرفةِ ما يحقِّقها. وتنضبط ممارسات الحريَّة بالعدل, دون التفلُّتِ عن القيم, فلا تبلغ الحريةُ الظلمَ, للنفس وللآخرين, ولا تنحدر بالإنسان دون إنسانيَّته, ولا تعطِّل النظام.[٦]

---

(١) (يضع الماوردي ستّةَ أسس اجتماعيَّة وسياسيَّة, ضروريَّة لقيام المجتمع السياسيّ المستقيم, وفقاً لمنهج التوحيد, الذي ينفرد به المجتمع الإسلاميّ, في إطار كتابه «أدب الدنيا والدين», أجملها في: ١. دينٌ متَّبع. ٢.سلطان قاهر. ٣.عدل شامل. ٤.أمن عام. ٥.خِصب دائم. ٦.أملٌ فسيح».أمَّا السلطان القاهر: فتنبع أهمّيَّتُهُ كونه تتألف برهبته الأهواء والقلوب المتفرقة، ويلتقي الناس بطاعته والاحتكام إليه، فهو عامل توحيد واجتماع) محاضراتنا في الفكر السياسيّ القديم والوسيط, على طلبة المستوى الثاني, قسم العلوم السياسيَّة, بجمجمال/ جامعة السليمانيّة, بكوردستان العراق, للعام الدراسيّ(٢٠١٢/٢٠١٣)م.

(٢) الإسلام وحقوق الإنسان, مصدر سابق, ص ٣٠.

(٣) وينظر: «حقوق الإنسان» في التكافل الاجتماعي, د. محمد عمارة, مجلة المسلم المعاصر, العدد ١٣, السنة الثالثة والثلاثون, ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

(٤) وينظر: تطور وثائق «حقوق الإنسان» في الثقافة الإسلامية, سيد غانم جواد الخوئي, المقدمة, وملخص البحث.

(٥) يراجع: الإسلام وحقوق الإنسان, مصدر سابق, ص ١٨- ٣٠.

(٦) وينظر؛ نظرة عابرة على «حقوق الإنسان» الأساسية, أبو الأعلى المودوديّ, مجلة المسلم المعاصر, العدد الافتتاحي, السنة الأولى: شوال ١٣٩٤/تشرين الثاني ١٩٧٤م, ص٦٠.

ثانياً: الشورى:[١] الشورى موضوعةٌ للحكم في النظام الإسلاميّ, وضرورة وحقٌّ في مجالات الإدارة والحكم, فتصلح الشورى لمستوى الأمور الأسريّة, ولأمور الدولة, والأمَّة, وكلِّ قرار يسترشد الحقَّ, ويستهدي الصواب, وأوجب الإسلام الشورى والأخذ بها, وعدَّ متجاهلُها من الأئمَّة مستوجباً للعزل والتغيير, والخروج عليه, والتخلِّي عنه: «فبما رحمة من الله لنت لهم...»(آل عمران: ١٥٩).[٢]

ثالثاً: العدل:[٣] العدل في الإسلام: قيمةٌ كلِّيَّةٌ لها الصدارة في منظومة القيم, وتأخذُ من أسماء الله موقعَهَا, وهي ضرورة فطريَّةٌ, فلا تستقيم شؤونُ الدين والدنيا بغيرها, بدءاً بدعوة الأنبياء والمرسلين؛ والعدلُ ضرورةٌ: للنفس, والأسرة, والمجتمع, وينظِّمَ العلاقات مع الأولياء, والأعداء.

رابعاً: العلم والتعلُّم:[٤] الإسلام جاء «بفاعليَّته الإخراجيَّة» ليخرجَ الناسَ: من الظلماتِ, إلى النور, فالإسلام منهجُ تغيير, ينقل الناس من «الجاهليَّةِ», إلى «العالِميَّة»؛ فيأخذ العلم مكانته, لتؤسِّس للتعلُّم دورَه, وتحدِّدُ وسائلهَ ومجالاتِهِ ومداخلَه وفاعليَّتَه في الدين والدنيا.

وتحوَّلت الأمَّة من أمِّيَّتها عن عِلْمِ الكتاب, فالعلمُ المنزَلُ المسطورُ محرِّكٌ لفعل التعلُّمِ, ومفتاح التحوُّل بالأمَّةِ من «ذريَّةٍ أُمِّيَّةٍ», إلى «أُمَّةٍ وسطيَّةٍ» تشهد على الناس بعِلْمِها.

خامساً: الاشتغال بالشؤون العامة:[٥] يراد بهذا الحقِّ, وهذه الضرورة: ما يطابق «الحقوق السياسيَّة», وهي ضرورات أَسَّسها الإسلام, وعدَّها أَمراً لا تستقيمُ حياةُ المجتمع بغيره, وإنْ تجاهلتها المجتمعات الإسلامية, فهي واجبٌ غائبٌ.

وممّا يسوِّغ الاشتغالَ بالشؤون العامَّة: قاعدة الأمر بالمعروف, والنهي عن المنكر, لتشكِّل فريضةً اجتماعيَّة وسياسيَّة, تؤكِّد المشاركة السياسيَّة, وتقويم المواقف, والقرارات السياسيَّة, ومن آثاره: تدعيمُ الانتماء, والولاء, وتوثيقِ ترابط النسيج الاجتماعيّ وتناسقه, ويحوِّل الاختلاف لخيارات متعدِّدة. وقدْ سَبَقَ المودوديَّ بتسجيل هذا الحقِّ, وأسماه» حقَّ المشاركة في الشؤون السياسيَّة», في إطار شرحه حقَّ الشورى, بوصفه ضمانةً ضدَّ استبداد الحاكم المسلم.[٦]

---

(١) د.عمارة, المصدر السابق, ص ٣١- ٥٤.

(٢) ينظر: الإسلام وحقوق الإنسان, مصدر سابق, ص٣٥, والقرطبي الجامع لأحكام القرآن, ج٤ ص ٢٤٩, طبعة دار الكتب المصرية.

(٣) الإسلام وحقوق الإنسان, مصدر سابق, ص ٥٥-٦٨.

(٤) الإسلام وحقوق الإنسان, المصدر السابق, ص ٦٩-٨٢.

(٥) الإسلام وحقوق الإنسان, مصدر سابق, ص ٨٢- ٨٦, وينظر: «حقوق الإنسان», خالد م. إسحاق, مجلة المسلم المعاصر, العدد ١٦, ص٣٩-٤٠.

(٦) ينظر: نظرة عابرة على «حقوق الإنسان», أبو الأعلى المودوديّ, مجلة المسلم المعاصر, العدد الافتتاحيّ, شوال ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م, ص ٥٩-٦٠, .

سادساً: ضرورة المعارضة:[١] لمواجهة المنكر, وللتصدّي لآثاره, وتتأسَّسُ على الحقِّ, الذي أُبدعتْ به السماوات والأَرَضُون, وما دامت المعارضةُ أمراً حقّاً وضرورةً, فهي تصطبغ بالحقِّ وبالعدل؛ فلا يُخْشَى التفرُّقُ بالمعارضَةِ, ولا تمزيقِ النسيج الاجتماعيّ, ولا في الدين, فالمعارضَةُ أمورٌ سياسيّةٌ, تكرِّس بقاء الفعل السياسيّ في دائرة الحقِّ, ليحفظ الناسَ من السفهِ عن الحقِّ والعدل.

والمعارضة شكلان: فرديَّةٌ تلقائية, ومنظَّمَةٌ بمؤسَسات جماعيَّة, تُزَيِّنُ المعارضَةَ بالرشد؛ وسبق المودوديُّ بتحديد ما أسماه «حقَّ رفض إطاعة الظالم», «وحقَّ التعبير عن الرأي», «وحقَّ تكوين الجماعات», وهي حقوقٌ, تجمع الفكر الاجتماعيّ بالسياسيّ.[٢]

المطلب الثالث: مدخل البناء الاجتماعي والعلاقات الاجتماعيَّة:[٣]

البناء الاجتماعيُّ من مجالات تفعيل «حقوق الإنسان» في الإسلام, وأسهمت بفاعلية به, ورسمت منظومة الحقوق, منظومات العلاقات في المجتمع, بتحديد مستوى الحقوق, ونوعها, وموقعها من البناء الاجتماعيّ.

المقصد الأوَّل: الحرِّيَّاتُ العَامَّة وآثارها الاجتماعيَّة:

تنطلق الحرّيّة من التوحيد, بوصفه منهجاً يترقَّى المسلم بتفعيله للسموِّ والرفعة, بسجود الإنسان لربِّه, فيتحقَّقُ جوهرُ العبادة بالتديُّن الحقِّ, وتنبثق عنه مساواة الناس, فلا يَسْتَتْبِعُ إنسانٌ غيرَه؛ فدعوة التوحيد, تُخْرِجَ الناسَ من عبوديَّةِ العبادِ, إلى عبادة ربِّ العباد, فأولُ أثرٍ للتوحيد, بعد التنبيه للمساواة في عبديَّتِهم, تحرير الإنسان من جَور الإنسان, إلى عدلِ الرحمن.

وكلُّ قيدٍ- على مقتضيات بناء قاعدة حفظ الحريّات- استعبادٌ وانحراف عن جوهر التوحيد, وتهميشاً لمنهجه, ويؤسِّس للحياة الكريمة في المجتمع «بتقويض الاستبداد»؛ فتقامُ العلاقات الاجتماعيَّةُ على أساسِ العبوديَّةِ الخالصةِ للهِ ربِّ العالمين, ومحو كلِّ أسباب الاستغلال والتسلُّطِ بين الناس.[٤]

---

(١) د.عمارة, ص ٩٦-١١٥.

(٢) ينظر: نظرة عابرة على «حقوق الإنسان», المصدر السابق نفسه وينظر: «حقوق الإنسان» في الشريعة الإسلاميّة, مصدر سابق, ص ٣٩.

(٣) ينظر: المجتمع الإسلاميّ وحقوق الإنسان, د.محمد الصادق عفيفي, سلسلة دعوة الحقِّ, إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلاميّ, مطابع رابطة العالم الإسلاميّ, مكّة: العدد ٦٢, السنة السادسة.

(٤) محمَّد باقر الصدر, مصدر سابق, ص ١٥.

المقصد الثاني: الحرّيَّة الشخصيَّة وأثرها في حفظ لبنة المجتمع:

الإنسان مادَّة المجتمع ولبنته, فما يحفظ «حقوق الإنسان», بوصفه مادَّة المجتمع, حفظٌ للمجتمع واستمراره, والحرِّيَّةُ الشخصيَّة حفظٌ للإنسان: وجوداً, ولوازم ضروريَّة لحياته, وحاجات تعينه في تعزيز دوره الاجتماعيّ, وأخرى ترضي ذوقه الخاص, بما لا يمسُّ ضروريات الآخرين وحاجاتهم, ولا حريَّاتهم الشخصية, المتّصلة بالأذواق الخاصَّة, بافتراض ضوابط متوسِّطة, تفرز ذوقاً عامَّاً؛ فالحرِّيَّة تدفع الإنسان لتحديد موقعه من المجتمع, ونسج علاقاته, وتحديد نوع إنجازه واتجاهاته.

ويتصدَّر حقُّ الحياة الطيبة مظاهر الحريَّة الشخصيَّة, يترتَّب على حفظ حياته, ليبلغ طَيِّبَ العيش, وينشئُ هذا الحقُّ قاعدةً كلّيَّة, ترسم شبكة العلاقات الاجتماعيَّة, وتستدعي ضوابطَ حفظها, ولا بدَّ للمجتمع من «تقويض الرقِّ والاستعباد».

المقصد الثالث: حريَّة تكوين الرأي وتكوين الجماعات وفقاً له:

الرأي تعبيرٌ يطلقه إنسان, يؤهله له عقله, ويوضِّحُ فيه ما يريد, والمجتمع المستقرّةُ أحواله, المنضبطة علاقاته, ينتج نظاماً اجتماعيَّاً, يسيرُ بوتيرة سليمةٍ, بإنتاج ما يديم عجلةَ تقدُّم المجتمع, ويسهم في تلكم المنتجاتِ المخرجاتِ, ويلبّي الآراءَ المختلفةَ المتآلفَةَ, التي تعبّر عن رأي جماعيّ, يحتاج معرفَةً دقيقةً ومنصفةً, تتفاعل مع كلِّ الآراء, المعبّرة عن اتجاهات رأي المجموعات البشريَّة, لتكوّن برنامجاً, تتبنَّاه المجموعة بنفسها, وتطالب النظام الاجتماعيَّ كلَّه بمراعاتها, وبتلبية مقتضياتها, بوصفها حقوقاً إنسانيّةً بمظهر حرّيّات جماعيّة.

وهذه العمليات التعبيريَّة, وتحوُّلها لِمُدخَلَاتٍ, تغذّي النظامَ الاجتماعيَّ, وعمليَّاته التفاعليَّةَ, لتثبيت النظام الاجتماعيّ, وتُسْهِمُ بديمومته, وتشكّل مساحاتٍ من معالم الهويَّة للمجتمع؛ فالآراء والتعبير عنها أمرٌ قيميٌّ, وإن اختلفت-آراء الجماعات-داخل المجتمع الواحد, فتولِّدُ الآراء المختلفة «المعارضة», لتسهم ببناء ما يلائمُ «الهوية الاجتماعيَّة», وتقوّض التحدّياتِ, التي تهدِّد البناء الاجتماعي, وأمَّا تعدُّدُها فيبلورُ الفكر الاجتماعيّ التعدُّديّ, في المجالات الصالحة للتعدُّد, ومنها المجال السياسيّ.

المقصد الرابع: الحقوق والحريَّات المدَنيَّة:

الحقوق السياسيَّة والمدَنيَّة كثيرة, وترتبط بحريَّات: السياسيَّة والمدَنيَّة, ولكنّنا أمام نماذج مداخل, توضِّح منهجيّة النظر, للمنظومتين السياسيَّة والمدَنيَّة؛ ويتصدَّر تلكم الحقوقَ: حقُّ التملُّك, وحريَّة

التصرُّف فيه, بما لا يتخطَّى مقتضيات الملكيَّة العامّة, وحدودَ الحريَّاتِ الجمعيَّة, فالحقوق العامَّة, تعبيرٌ عن حقٍّ جمعيٍّ عامٍ, يخصُّ المجتمع بكلِّ أفراده.

ويحترم النظام الإسلاميّ الملكيَّة الخاصَّة الفرديَّة, لأنَّها حِيزَتْ ببذلِ مالٍ وجهدٍ جهيد, ولهذا عالج النظام الإسلاميُّ «الرقِّ» بوسطيَّةٍ ملؤها التوازن, ويزينها العدل, فلمْ يُلْغِ الرقِّ مرَّةً واحدةً-احتراماً لحقَّ الملكيَّة- لكنَّه أقرَّ بمفارقة استمرار نظام الرقِّ, جعله مجالاً لتحرير الرقاب, لإنهاء الرقِّ, يؤكِّدُ أَنَّ الإسلام لا يقبل الرقَّ, ولا يسمح بالعبوديَّة, فمن كفَّارات الذنوب: عتق الرقاب, وحدُّ ضرب العبدِ عتقه, وعقوبة القتل الخطأ, وسواها.

ومن مظاهر الحقوق المدَنِيَّة: حقُّ التكافل, احتراماً «لحقوق الإنسان», فقد يمرُّ الإنسان بما يعجزه, عن حيازة الملكية الفرديّة, يجعله في دائرة العَوَز, أو تقصر به قواه الجسديّة أو النفسيّة, ليصبحَ صاحبَ حقٍّ بالرعاية الاجتماعيَّة, وأولَى بها, ومن وسائل تحقيق التكافل: الزكاة, والصدقات, والركاز, والضرائب المستحدثة. ومن تلكم الحقوق: حقُّ رعاية المنكوبين, جماعيّاً وفرديَّاً, لأسباب بشرية: كالحروب والحوادث, أو الطبيعيّة: كالزلازل والفيضانات والحرائق.

المقصد الخامس: الحقوق والحرّيات السياسيَّة:

الأمّة صاحبة الأمر بإدارة شؤونها السياسيَّة, «وحقُّ الأمة في سياسة أمرها وقيادتها» أسمى الحقوق السياسيَّة, وأصله حقٌّ جماعيّ مجتمعيّ. وأهمَّ مظاهر مجتمعيَّة الحقوق السياسيَّة, ومثالها: الإمامة, فلا تنعقد إلا ببيعة المجتمع كلِّه, وتراعي التوازن مع الحق الفردي السياسيّ؛ فلا تلزم البيعةُ من لم يعقدها بنفسه, ومظهر الوسطيَّة مراعاة مَنْ لم يبايعْ, مصلحةَ الجماعة بهيئة مجتمعٍ, يُعَبِّرُ عن الأمة, فلا يُعَاقَبُ بعدم القيام بوظيفته السياسيَّة, دون تجاوز الحق العام, وله حقُّ المعارضة.[1]

ويدلُّ على أنَّ الأمر للأمَّة, ومصلحتَها فيه مرعيَّةٌ, ما اشترطه الخليفة الإمامُ الحسنُ بن عليٍّ عليهما السلام, على معاويةَ, حال تنازل الحسنِ عن الخلافة, وقد حازها بالبيعة- درءاً للخلاف, وحفظاً لدماء المسلمين, ورعايةً لمصالح الأمّة العليا, مراعاةً للقاعدة المقاصديَّة الكلية: درءُ المفاسدِ مقدَّمٌ على جلب المصالح- اشترطَ على معاويةَ: ردَّ الأمر بعده للأمَّة, وهو ذو دلالة قاطعة على حقِّ الأمة السياسيّ, في تقرير مصيرها, باختيار قياداتها.

(١) وينظر: قانون «حقوق الإنسان»-النشأة والتكوين-أ.د. عبد الغفور كريم علي غفور, وسامان عبد الله عزيز, ط١,مطبعة شهاب, أربيل: ٢٠١٢, ص١١-١٣.

وما تولّده مراعاة الحقوق السياسيَّة «صالح الأمة», فالسياسة في الفكر الإسلاميّ تدور حول: قيادة المجتمع لما فيه صلاحُه, ومن الحقوق السياسيَّة المجتمعيَّة: الشورى, وهي ملزمة على أرجح القولين, ولا يخفّفها ويجعلها معلمةً إلا عدُّ من بايعهُ الناس- بعد أن زكَّته نخبة أهل العقد والحلّ- ثقةٌ, ومؤهَّلٌ, وقادرٌ على السير بالمجتمع نحو صلاحِه, دون أن يُشْتَرَط عليه رأيُ الشورى.

المقصد السادس: المساواة في الحقوق وفي الواجبات:

المجتمع الإسلاميّ قائم على التوازن, ومن مظاهره, ما يمازج بين رعاية: الحقِّ, والالتزام, فيثمر توازن: الحقوق, والواجبات؛ فسمةَ التوازن تجعل المجتمع مستقراً, يدعم البناء الاجتماعيّ؛ فيطيل أمده, والتوازن يولّد شعوراً بالعدل, وقناعةً بالذات, واستقراراً نفسيّاً, وينمّي شعور الانتماء والولاء, والاعتزاز بالهويَّة؛ ومن مظاهر التوازن: أَنَّ سنام كرامة الإنسان, تكونُ بهيئته (قوامه), وقِمَّةُ تكريمه (العقلُ), وهما أبرز ما كُفِلَ له من حقوقه الاستخلافيّة, لا ليعبثَ بحجَّة الاستحقاق, بل لإعانته بمظاهرِ كرامتهِ, بمهمَّة الخلافة وبوظائفها, التي تمثِّل واجبات, ينبغي مراعاتُها. ولا يكون التوازن بين الحقوق والواجبات أمراً منقصاً للإنسان, فالإنسان يرتقي مصاعدَ الكلمِ الطيبِ لفظُه, ويُرْفَعُ عملُه الصالح, فيبلغ الكمالَ, فالله ما أهبط آدم إلى الأرض لينقصه, بل ليكمّل ما بدا نقصاً فيه,[1] فالكمال-ودليله العمل وفق مراد الله-جزاؤه الجنَّة.

وما يدفع لحفظ مبدأ التوازن بين الحقوق والواجبات: شمولُه كافَّة أفراد المجتمع, وكلَّ التجمُّعاتِ, وسائرَ الشخصيَّات: حقيقيَّةً كانتْ, أو اعتباريَّةً؛ فالتوازنَ محرِّكٌ اجتماعيٌّ, يقبله الجميع, وتُسلِّم له الجماعة.

المقصد السابع: الحقوق التكافليّة بين الرجل والمرأة:

يمازج الإسلام في قضيَّة الحقوق الإنسانيَّة, بين مستويين, تولّد ثالثاً.

الأَوَّل: حال البشريَّة, وتولد حقوقاً تعليمية إلهية, تعبّرُ عن الإرادة الربَّانيّة: تتَّصل بحقوق الجنس البشريّ بعامَّتِه, لوحدة الأصل البشريّ, ممثَّلةً بآدمَ؛ فالكرامة للمرأة بنفس ما كان منها لآدم, فهي جزء منه, يوم كان رمزاً بفطرته للبشر, فلها كرامة فطريَّة, قبل فرز النوعين والزوجيّة, فآدم في الفطرة بشرٌ, ولم

(١) ينظر: التنوير في إسقاط التدبير, ابن عطاء الله السكندري, تحقيق وتعليق: موسى محمد علي, وعبد العال أحمد عرابي, ط١, دار التراث العربي, ص٦٩. وينظر: عالميَّة الخطاب القرآنيّ, مصطفى جابر العلوانيّ, المعهد العالمي للفكر الإسلاميّ, ط١, فرجينيا:١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م, ص ١٦٠ وما بعدها.

يكن يشار إليه أنَّه رجل؛ فما حازه آدم وَرَّثَهُ لكلِّ مَنْ ماثَلَهُ ببشريَّته, فالتساوي: تامٌّ شاملٌ كاملٌ.

الثاني: الحال الزوجيَّة, تولِّد حقوقَ السكنِ الزوجيّ, بالتأسيس على أهميَّته, لما كان من آدم, وهو يسكن جنَّته, يؤكِّد حقيقةَ الزوجيَّة, وأهميَّتها للسكن والاستقرار, بالعيش بالمصاحبة والأُنس؛ ويفصحُ هذا الحال عن حقوق النوع: وفيه العدل برعاية النوعين,[1] فما الانحياز, ولا التفاوت في الحقوق, إلا بقدر تفاوت السمات النوعيَّة, فالهبوط أو الارتفاع, أو الإقرار أو التغييب, في الحقوق يطابق درجَةَ ذلك الفارق, في سمات هذا النوع أو ذاك, فالتفاوت ضربٌ من التساوي الاعتباريّ- وليس التساوي المطلق- بتحقُّقِ العدل, الذي يرعى النوعين, واختلاف السمات النوعيَّة, وتفاوت القدرات, والسمات, والحاجات.

ومنه: حقُّ المرأة في مرافقتها من أحدِ محارمها بسفرها, واجبٌ «كفائيٌّ» على محارمها, ومنه ما تستحقُّه المرأة من رعايةٍ, في الحمل والوضع, لا يتمتّع بها رجل, ولا يُعقَلُ مطالبتُه بها, وما كان من سقوط بعض العبادة عن المرأة لما تمرُّ به من دوراتٍ بيولوجيَّة, أو حالات الوضع والنفاس والإرضاع أمثلةً عليه؛ ومن عمل منهما صالحاً فثمرته لنفسه, ومن زاد في رعاية الآخر زِيدَ فضلاً ورقيّاً, فزيادة الواجب دليل رفعة التأهيل, وقدرة الإنجاز, وسموّ الأهمية, شرط أن لا يكون استغلالاً.

الثالث: الحال الوظيفيّة, «تولِّد حقوقاً ابتلائيَّةً تسخيريَّة»: فالعلاقة التبادليَّة بين المرأة والرجل, بوصفها مجالاً ابتلائيّاً محاسباً عليه: فعلاً, وتركاً, وكيفيَّةً, أمر يأتي يرعاه الهبوط الأرضيّ؛ فالأبرز في هذه الحالة, «التكليف بمهامِّ الخلافة في الأرض», فالخطاب في سياقات الهبوط, التي ذكرها القرآن جاءت بصيغة خطاب الجمع: «اهبطوا», و«يأتيَنَّكم», «ولكم في الأرض», وخطاب المثنَّى, يجعل كلا النوعين مكلَّفاً ومسؤولاً, كقوله تعالى «فإمَّا يأتينكم منّي هدى», فتابعت الآية القول «فَمَنْ تبعَ هداي» فلفظ (مَنْ) اسمٌ موصولٌ يخصُّ العاقل على المستوى الفرديّ؛ فالمرأة عاقلةٌ, تأَهَّلت للمسؤوليّة الفرديَّة بالندِّيَّة مع آدم؛ فالمعتبر بالمسؤوليّة والابتلاء: العقل, وهو واحد بين النوعين.

وبعد: فإنَّ هذا المجال يمازج بين كلِّ الحقوق, التي تولِّدُهَا الأحوال الثلاثة: البشرية, والزوجيَّة, والوظيفيَّة, في إطار منهجيٍّ, يربط: التعليم الإلهيِّ للإنسان وتكريمه, وإرشاد سكن الجنَّة, وقوانين الخلافة في الأرض.

---

(١) موقعية «حقوق الإنسان» في الفقه الإسلامي, الشيخ حسن موسى الصفار, المؤتمر الثاني للهيئة العالمية للفقه الإسلامي, اسطنبول, ٢٠٠٩, المقدمة.

المبحث الثاني
مجالات إقرار الحقوق المدَنِيَّة والسياسيَّة في الإسلام

يأتي هذا المدخل لغايتين:

الأَولى: إثبات أَنَّ للإسلام منظومة حقوقيَّةٍ, تخصُّ الإنسان, أبدعها في إطار المجتمع الجاهليّ, الذي جَهِلَهَا, وتأخُذُ من التأصيلِ منطلقاً منهجيَّاً, ومن رعايةِ الواقع, وعلاج ظواهرِهِ منطلقاً مؤسِّساً.

الثانية: إثبات مراعاة الإسلام «حقوق الإنسان» المدَنِيَّة, مثلما عرفها النظام الـغربيّ, مقارنةً, أو مقاربةً, وتتَّخذُ هذه الدراسات من المنظومة الغربية «لحقوق الإنسان» مـادَّةً, ومن محاورِهَا وموادِّها مفرداتِها.

المطلب الأول: فلسفة الحقوق السياسيَّة والمدَنِيَّة ومكانتها:

للإسلام فلسفتُهُ الخاصَّة, تؤسِّس لرؤيةُ «حقوق الإنسان», ومنها: حقوقُهُ السياسيَّةُ والمدَنِيَّة, يدفع لملامسةِ أبعادِ تلكم الفلسفَةِ, بما ينطلق منه الإسلام, من حيث التأسيسُ للمعرفة الإسلاميّة, التي حدَّدها ورَسَمَ أبعادَهَا الفكرُ الإسلاميُّ, بدافع التخصُّص في مجالٍ معرفيٍّ ما, على ثوابتَ علميَّةٍ شاملةٍ, في مصدر العلم الأوحد, القرآن الكريم.

تُبنى فلسفةُ الحقوقِ المدَنِيَّة والسياسيَّة في الإسلام, انطلاقاً من الرؤية الكلّيّة, لخلافة الإنسان في الأرض, ومكانة الإنسان الكونيَّة, فالخلافة مستوًى عامَّاً وشاملاً, يتَّصل بكلِّ إنسان عَلَا الأرضَ, واتَّخذَها مسكناً له, ومستعمرةً لفعله, وسائر أنشطته, التي ترسم في نتائجها مقاصد الاستخلاف؛ وعليه تتأسَّسُ حقوق الناس كافَّةً, لا يقوى أحدٌ على سلبها, ولا يملك أحدٌ تجاوزَها, وإلاّ كانَ فعلُهُ استخفافاً بالاستخلاف, وتجاوزَ مراد الله. ولا تستقيمُ خلافةُ الأرض إلا بتحقيقها, ولا تدومُ إلاّ بصيانتها, وتفرز حقوقاً تشكِّل ضمانات, يتمكَّن الإنسان منها, فيكون فعلُهُ مقبولاً, يرتقي لمكانته المعنويَّةِ خليفةً في الأرض.

والإنسان فردٌ, له كيانُهُ التامُّ, وهيئتُهُ المستقلَّةُ, وميولُهُ الخاصَّةُ, وقدراتُهُ, وله ما لَهُ على المستوى الخاص, الذي قد يتميَزُ به عن سواهُ, في دائرة الاختلاف, وفي سنَّة التنوّع, رقيَّاً أو تهافتاً, لذلك فله التمتُّعُ بحقوقٍ شخصيَّةٍ تخصُّه, ويحوزَ مالاً, وله حقوقٌ معنويَّةٌ توازيها, ولا قيدَ عليها, إلاّ ما مسَّ خلافة الإنسانيَّة الأرض, وقواعدها, ومقاصدها, فهي حدودٌ تميّز ما كان منها مشروعاً, أو ما كان منها ادِّعاءات

حقوق محظورة؛ وعليه تتأسَّسُ الحقوقُ المدَنِيَّة, وهي حقوق فرديّةٌ, فيما يَتْبَعُ للإنسانِ المستخلفِ.

وثمَّة خلافةٌ أخرى, لولاية أمر الناس, فالإمامُ صاحبُ أمرِ الناس, لإصلاح شؤونهم, بما يُحقِّقُ مقاصدَ الخلافة, ويصونُ مقاصدَ الاستخلافِ في المال, على مستوى الفرد والجماعة, فيقودُ المجتمعَ لما يُصْلِحُهُ, وله حقُّ الطاعَة, والمشورةِ والنصحِ, والإعانَةِ في التخطيط والتنفيذ؛ ليؤسِّسَ الحقوق السياسيَّة, وواجباتها.

منظومات الحقوقُ-إذن- حدودٌ حافظةٌ للحقِّ, مبيِّنةٌ منهجه, مانعةٌ تجاوُزَه, محقِّقَةً بحفظها مقاصدَ الشريعةِ الاستقامَةَ في: الدنيا, والدين.

المطلب الثاني: ملامح الحقوق السياسيَّة في الإسلام:

أبرزِ ملامِحِ الحقوقِ السياسيَّة في النظام الإسلاميّ, تحقِّقُ مقتضيات الخلافة, بوصفها مجالاتٍ معرفيَّةً: تؤسِّسُ للحقوق, ومجالاتٍ تفاعليّةً: تراعيها وتصونُهَا.

أولاً: حقُّ انتخاب الإمام: الناس: حاكمٌ, ومحكوم, وأهل عقدٍ وحلٍّ؛ فالناسُ سواسيةٌ, تجمعهم المكانَةُ الإنسانيَّةُ والكرامَةُ, وتميّزُهُم وظائفُهُم وفقَ قدراتهم, ومدى تأَهُّلِهم لأدائِهَا:

١. فالحاكمُ: إنسانٌ فردٌ, وُكِّلَ بإدارة شؤون الجماعة, تميَّزَ بها لجلالَةِ خدمتِهِ المجتمعَ, لتميُّزِهِ في:

أ. مؤهَّلات الحِكمَة لإدارة الحكم.

ب. شهادةُ نخبةِ المسلمين, أَهلِ الحلِّ والعقد, بتميُّزِه على غيره؛ فيوفِّر رأيهم: الشورى, والمشورة, واستمرارهما, دعماً للحاكم, ومراقبةُ النخبة له؛ فهي تملك حلَّ الإمامة, مثلما تعقدها.

ج. بيعةُ عامَّة الناس له, يثبت تميُّزَه فيهم, ويسمح له بحكمهم بإرادتهم؛ فيتوفَّرُ شرطَ طاعَته, وهي لازمة لتصريف الأمور, دون اعتراض, ما لَم يخالِف الشريعةَ, التي من عدله بِهَا يأخذُ الحاكم حِكْمَتَهُ, ويتبوَّأُ مكانَتَهُ, وللحاكم على النخبةِ المشورةُ, وعلى العامَّةِ الطاعةُ, في غير معصيةٍ, ومن المعاصي: إلحاق الضرر, وتجاوز المألوف, وتغييب المصالح.

٢. والنخبة من أهل العقد والحلِّ: فهم أهل رأي ومشورة, مؤهَّلون بالعلم وبالمعرفة, قادرون على تمييز الحكيم من المرشَّحين لإمامة الناس, ويمتلكون-وهو منهم-الصلاحِ والإصلاحَ في قيادة الأمَّة, وهم ثقاةُ الناس, يشكِّلون بمعرفتهم الحقَّ, ضمانةَ أمانٍ, وحفظاً لحقِّ الناس, في اختيار الأصلح بين الصالحين, ولهم على الحاكم الإنصات لمشورتهم, والأخذ بأحسَنِهَا.

٣. وعامَّةُ الناس أصحاب حقٍّ, على النخبة من أهل العقد والحلِّ, بترشيح الأصلح لأمر الناس, وحقّهم في الحاكم بإقامة العدل بينهم, وأَن يقودَهم إلى ما يصلح أحوالَهم, والأمر موقوفٌ للأمةِ, وإن

اختلف العلماءُ المسلمون في الأمر, فمن قائل: الأمرَ عائدٌ للأمّةِ, ما دام الإمامُ غيرَ مفارق للشريعة, ومنهم من عدَّ الأمرَ منوطاً بالشريعة وحُكْمِها,(١) ومنهم مَنْ عَدَّ الخلافَةَ نيابةً عن الله ورسوله, وأنَّ علامَةَ سلامَةِ منهجِ الإمام-إذن- تحكيمُهُ الشريعةِ وسعيه تحقيق مقاصدها, وعلى الأمّة واجبُ الطاعَةِ, ما أطاعَ الإمامُ اللهَ ورسولَه.(٢)

فأَعمال الإمام قائمةٌ على كونه نائباً عن الأُمّـةِ, فما جاء مراعياً لتلك النيابةِ عن الأمّة, اكتسب الشرعيَّةَ, وله واجبُ طاعَة أفراد الأمَّة, وإنْ خرجَ عملٌ للإمام عمّا تريده الأُمَّةُ, شابَهُ البطلانُ, وحُقَّ للأُمّةِ مخالفَةَ أَمرِه لبطلانه؛ والأَمَّةُ صاحبَةُ الأَمر, تبايعُ من رشَّحتْهُ النخبةُ أهلُ الحلِّ والعَقد, ليراعي الشريعة ويحكِّمها فيهم, فَمَنْ خرج منهم عن الشريعة أعيد إليها, أو أُفْقِدَ مكانَتَه, وحُجِبَ حقُّ طاعَته؛ فالإمامةُ عقدٌ, بين الأمَّة وإمامها, يعرضه عليه أهلُ المشورة, إذا رأوا فيه قبولَ الناس واجتماعَهم عليه, وتوقَّعوا دوام بيعته, فإنْ قَبِلَهَا وجبتْ على الناسِ بيعَتُهُ, واستحقَّ منهم السمعَ والطاعةَ.(٣)

ثانياً: حقُّ الشورى: الشورى في الشريعة- على أرجح الأقوال- أمرٌ واجبٌ على الأُمَّـةِ, وعلى أهل الشورى تقديمها للإمام, بقصد إعانته في الأمور الجَلَلِ, وعلى الإمام قبولُها, مراعاةً لنيابتهم. والشورى حقٌّ للناس على إمامهم, لدوام التواصلِ بينهما, يُشْعِرُهما بالمشاركة في المسؤوليّة, ويذكِّرُهم بالعقد بينهما, وتأخذُ شكلَ الحقِّ للناس, وهيئةَ الواجبِ أصلاً, وفق الخطاب القرآنيّ, بأَمْرِ اللهِ رسولَهُ عليه الصلاة والسلامُ, بقوله تعالى: «وشاورهم في الأمر», فالمشورةُ يطلبها الإمامُ, من رعيَّته, وممن يمثِّلونهم؛ فاختلافُ العلماء عن وجوبها, وقولهم بكونها معلمةً- أي غير واجبة التطبيق لما- تحمله من توجيهات, اُعْتَمَدَ ما خُتِمَتْ به الآيةُ: «فإذا عزمت فتوكَّل على الله...», مظنَّةَ أَنَّ العزم يمثِّلُ قراراً, يُتَّخَذُ بغير مشورةٍ, على أساس أنَّ عزم الإمام معتمد رأيه, وليس قراره بعد المشورة, ويرى الباحث: أَنَّ استماعَ المشورةِ واجبٌ مطلقاً, وأمَّا العزمُ على الأمرِ فيكونُ للإمامِ, وعلى مسؤوليَّته, فإن كان في إطار ما لا يخرجه عن نيابته لهم, باتِّخاذِ قرارٍ في صالحهم, كانت له عليهم الطاعة, وإن كان في غير صالحهم, رُتِّبتْ على الأمامِ مسؤوليّةٌ أمامَ مَنْ أنابَهُ لقيادَتهم.

(١) ينظر في ذلك على سبيل المثال: النظرية السياسيَّة الإسلاميّة في «حقوق الإنسان» الشرعية/دراسة مقارنة, د. مد أحمد المفتي, ود. سامي صالح الوكيلي, سلسلة كتاب الأمة, ٢٥, ط١, ١٤١٠هـ, ص ٧٥- ٧٦.

(٢) ينظر: الخلافة والملك, أبو الأعلى المودوديّ, تعريب: أحمد الريّس, دار القلم, الكويت: ١٩٧٨, ص ١٩.

(٣) ينظر ما قاله الماورديُّ: الأحكام السلطانية, والولايات الدينية, أبو الحسن علي بن حبيب الماورديّ, ط٣, مطبعة مصطفى البابي الحلبي, القاهرة: ١٩٧٣م, ص٧.

ويستثنى من الشورى أو المشورة, ما احتاج قراراً سريعاً, يتحقَّقُ بالإبطاء فيه مفاسدُ على الناس, كردِّ العدوان, ودرء الأخطار, ومنها اتِّخاذ الأمرِ بحروب الردَّة, على عهد أبي بكر الصديق, ومما يُستثنى من المشورة ما عُرِفَتْ مواضِعُ الصلاحِ فيه, أو ما دَرَجَ سَنُّه, وتكرَّر أمره, أو ما لا يُحْدِثُ القرارُ بشأنِهِ تنازعاً, بكونه: يحقّقُ مفسدةً, أو يفوّتُ مصلحةً.

ثالثاً: حقُّ القيادة: نريد من هذا الأمر: ما يترتَّبُ من حقٍّ للرعيَّةِ, على ذوي الحكمة والمؤهّلات القياديّة, أن يتصدَّوا لحكمهم, لبلوغ صالحهم, مقابلَ السمع والطاعة, وإعانتهم: بالمشورة, ومواصلة التأييد, وحشد الطاقات تطبيق ما أمروا به, والصبر على آثار الأمر من المكاره؛ فللناس على الصفوة التصدِّي لمهام القيادة, بقصد تحقيق المهامّ, وهي حقوق سياسيَّة للناس على صفوتهم, ومنها «واجبات الخليفة», ونلخِّصها عن الماوردِيِّ,[1] بالآتي:

١. **حفظ الدين على أصوله, من غير انحراف ولا تحريف.**

٢. **إقامة العدل في القضاء بين الناس, وفضّ النزاعات بينهم بالحقِّ.**

٣. **حماية وجود الأمّة وكيانها, والدفاع عنه وعنها.**

٤. **إقامة الحدود الشرعيّة بقصد حفظ حقوق الرعيّة.**

٥. **تحصين الحدود من الأخطار الخارجية.**

٦. **قتال من عادى الإسلام وتربَّص بالمسلمين, وصدَّهم عن دعوة الناس إلى عدالة الدين الحقِّ.**

٧. **تولّي مهام الأمة الاقتصادية والمالية والضريبيّة.**

٨. **توزيع ثروات الأمة على مستحقيها بحسب وظائفهم, ليلبي حاجاتهم.**

٩. **الاستعانة بالأكفاء وذوي القدرات في مهام الحكم التفصيلية.**

١٠. **مباشرة الأمور بإشراف الإمام, ويتولّى مهامَّ الرقابة على من يستعين بهم.**

رابعاً: حقُّ الأمن: يعدُّ حقُّ الأمن, من أبرز الحقوق السياسيَّة, في النظام الإسلاميّ, فإنَّ الأمن- وإن بدا شعوراً يخالط النفس والقلب والجسد- إلاَ أنَّه الإسلام معني به وبتحقيقه؛ ومن مبرّرات جعل الأمن حقَّاً سياسيَّاً, جعله واجباً تتَوَلَّاه السلطة بشخص الإمام, بما لدى السلطة من قوة قاهرة, تُحفَظُ بها الأنفُسُ, والأموالُ, ويفعَّلُ العدلُ في الأمة, وما يصون الأمن, بكلّ صنوفه ومستوياته.؛ فلهذا كان للأمن مساحة, في الرؤية الكليَّة للإسلام, ومساحاتها كلِّها, ولاسيَّما في مرحلة الجنَّة, يوم كانت مسكناً لآدم ولزوجه, وعلاماتها طمأنة الله لهم, بما يتضمَّنه قوله: «ويا آدم أسكن أنت وزوجك الجنَّةَ», فالإشارة

(١) الأحكام السلطانية, مصدر سابق, ص(١٥-١٦).

للسكن, ولَّدَتْ الشعورَ بالأمن بالسكينة, ومن قوله: «وكلا منها حيث شئتما رغداً» جاء الأمن بصورةِ عيش رغيد.

ومن ضروب الأمن ما أشارت إليه آيات الهبوط, بقوله: ((فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ))(البقرة:٣٦)) فالأمن مظهره الاستقرار, فهو «أمن المستقرّ», وثمَّة أمن آخر «أمن المتاع».

ومن مظاهر الأمن الطمأنينة, لمن يتَّبع هدى الله فلا يخالفه, وهو «أمن الهدى», ويكون بمتابعة مراد الشارع في اتّباعِ شريعته, بقوله: ((قُلْنَا اهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ))(البقرة:٣٨), وثمّة أمن من الحزن, فهو «أمن السرور». وأمّا أمنُ الآخرة, فهو الفوز بالجنة والنجاة من النار, وهو «أَمن السعادة والفوز».

وعلى ما تقدَّم, فثمَّةَ أمن توفِّره الزوجيّة, هو «أمنٌ أسريّ», وأمن توفِّره موارد العيش, فهو «أمن غذائيّ», و«أمن هدى», وأمنٌ العذاب «أمن السعادة», وهي أمور للناس فيها «حقوق», على الإمام الحاكم ضمانها, دون إخلالٍ بالأصول, وينضبط: بمراعاة قواعد, كقاعدة «لا إكراه في الدين», وقاعدة «الضرر يُزال», وسواها من القواعد, التي تُحقِّقُ مراعاتُها «مصالحُ الناس», في الدنيا والآخرة.

المطلب الثالث: ملامح الحقوق المدَنِيَّة في النظام الإسلاميّ:(١)

لا بُدَّ من ملامسة أبرز ملامح الحقوق المدَنِيَّة في النظام الإسلاميّ, في إطار بحث قضايا, وما تفرزه من حقوق رئيسة بشأنها, تسهم بتحقيق «اعتبار الإنسان كائناً مدنيَّاً» منوطاً ببناء حضارة, تَتَّسم بالبعد الإنسانيّ الأخلاقيّ, وفقَ قيم القرآن , وما أفرزته من ضرورات اعتباريَّة, ترتقي بالإنسان لمستوى خلافة الله في أرضه, فتصانُ حقوقه المدَنِيَّة, وليست الحقوق السياسيَّة عنها ببعيدة, وأَبرز الحقوق المدَنِيَّة التي حدَّدها الإسلام ورعاها:

أولاً: حقّ التملُّك وتقاضي الأجور العادلة المجزية: يَعُدُّ النظامُ الإسلاميّ العَمَلَ أظهر مظاهر الإنسانيّة, فالله خلق الإنسانَ وكرَّمَهُ واستخلَفَهُ, لتتحقَّق به منظومة القيم المقاصديَّة العليا الكلّيّة الثلاث, التي ثبَّتتْ أبعادُها الاصطلاحيَّة: بالتوحيد, والتزكية, والعمران, وكلُّها مرتبطةٌ بالفعل الإنسانيّ الخلَّاق, المسؤول الهادف: للعمل العباديّ, وللعمل التزكويّ لتنمية الإنسان, والعمران ليحقِّقَ استعمار البيئة,

(١) ينظر: الإسلام وأوضاعنا السياسيَّة, عبد القادر عودة, ,ط٣ دار المختار الإسلاميّ, القاهرة:١٩٧٨, ص١٥٢.

التي يعيش الإنسان فيها, فتتحقَّقُ الصفةُ الحضاريَّةُ, بمراعاة التوحيد والتزكية والعمران؛[1] ما يعطي العملَ بُعداً أخلاقيّاً, يستحقُّ به الإنسانُ الأمنَ والحياةَ السعيدَةَ في الدنيا والآخرة.

فالإسلام يجعل الملكيَّة الخاصَّة رديفاً للملكية العامّة- إن لم يقدِّم الخاصّة على العامة- مثلما حدث في عصر تدعيم أَركان الأمة, ببذل الصحابة أموالهم, لتحقيق الغايات الاجتماعيَّة الاقتصاديَّة.

والعمل مجال تنافسي, ليتحقَّقَ العمران البشريَّ, في المعمورة بوصفها بيتاً عالميّاً للإنسانيَّة, ومن تلكم الأعمال التنافسيّة: بذل المال ليوفّرَ مستلزمات الحياة الضروريَّة والرفاهيَّة, بما لا يضرُّ بأحد, ولا يتجاوز ملك أحد, ليؤسِّسَ لحقِّ التملُّك, ومنه:

١. **حقُّ المِلْكِيَّة العامّة: ويحفظ للمجتمع حقَّهُ-بصفته الجماعيَّة- ما يحفظ لها كيانه, ويبني مؤسَّساته, ويدِرُّ عليه الربح والريع ما تستقيم به حياتهم, بما لا يَمسُّ ملكيَّةَ الأفراد, ولا يمسُّ جملةَ «حقوق الإنسان».**

٢. **وحقّ الملكيَّة الخاصَّة: هي ما يملكه الفرد, أو مجموعة محدودة, أو هيئات, أو طوائف, أو أيَّة مجموعة بشريَّة الأعضاء, بما خرج لأدنى من الملكية العامة, ولهم أن يستمتعوا بما استُخلِفُوا فيه, ولا يتصرف به إلاَّ مالكوه, ولو بأمرٍ صالح, إلاَّ بإذنهم وموافقتهم, ويحقِّق نفعهم, وأن يُعطوا ما عليهم منه للمجتمع الكبير, وفق ضوابط وأحكام, تتَّصل: بالصدقات, والخراج, والفيء, والركاز, وبالحدود, وبالواجبات الأخرى.**

ومع إقرار تلك الحقوق, لكنَّ الإسلام أحاط الملكيَّة بشبكة علاقات إنسانيَّة, وتفاعلات قيميَّة, بإقرار: التكافل, والتعاون, والتبادل, والتكامل, والتناصح ؛ ومن ضوابط العمل أمور:

أ. **أن يكون مباحاً مقبولاً, فلا يسمح بعمل غير مشروع, وما له آثار سلبيّة, على المجتمع وعلى صاحبه.**

ب. **أن لا يوقِعَ العملُ ضرراً بالغاً, على المجتمع أو على صاحبه, كالاحتكار.**

ج. **أن يجانب الغشَّ, والخداعَ.**

وأَمّا الأجورُ العادلة والمجزية, فلم يغفلها الإسلام, بل رعاها نظامُه, وجعلها واجبات على الإمام, وهي حقوقُ الناس, وتسهم بتشكيل مقاصد إقامة المجتمع المدنيّ السياسيّ, وهي أبرز دعاماته, لتحقِّقَ:

- إقامة العدل, بمقابلة الجهد المبذول بأجور.
- توفير أسباب الأمن المعيشيّ لأفراد المجتمع.

(١) ينظر: التوحيد والتزكية والعمران, د.طه جابر العلواني, سلسلة قضايا إسلاميّة معاصرة, ط١, دار الهادي ,بيوت: ٢٠١١.

- إنشاء ما يحتاجه المجتمع من الجهد البشريّ, بتحفيز الطاقات, وبما يحدثه العمل المبذول في بناء المجتمع: بنىً, ومؤسَّساتٍ, ومدَنِيَّة, تحدث الالتحام بين المجتمع والوطن, ويبني الهويَّة, مثلما التصق المصريون قديمهم وحديثهم بأهراماتها, وكوَّنت خصوصياتهم الحضاريَّة, مع أنَّها مقابر, لملوك جعل الله بعضهم آيةً بموضع ذمّ.

- الشعور بالولاء للوطن, بتوفير حاجات الإنسان, إذا عُنِيَ بالمساواة لإتاحة الوظائف العامّة.

- مراعاة حريَّة اختيار العمل, ومراعاة حاجة المجتمع, وتوجيه العمالة لتحقِّق للمجتمع صلاحَه, وعمرانَه.

ثانياً: المساواة المدَنِيَّة بين الرجل والمرأة: يُعْنَى البحثُ بالحقوق المدَنِيَّة في الآتي:

١. **المساواة الاعتباريّة بينهما: أظهر مظاهر المساواة الاعتباريّة بين الرجل والمرأة: خطابُ اللهِ الإنسانَ بإطار عامٍّ, يجمعهما اعتباراً, كقوله: «يا أَيُّها الإنسان», و «يا أَيُّهَا الناسُ», و «يا عبادي», و «يا أيّها الذين آمنوا», و «يا بني آدم» على التغليب للذكور, جاءت بذِكْرِ أحدِ النوعين, وتخصيصهما بالخطاب بتحديد: الذكر, والأنثى؛ فالذكر والأنثى معنيَّان بالخطاب الشرعيّ, وهما مكلَّفان به, ولا ينبغي التمييز بينهما, من غير مسوّغٍ بيّنٍ؛ وهو أمر يثبت التساوي بينهما في: الكرامة, والعلم, والقدرة على الإنجاز, والمسؤوليّة عليه, والجزاء على ذلك كلِّه, ومبرِّره: تساويهما اعتباريًّاً في الإنسانيَّة, المتَّصلة بجنس الإنسان, وقبل أن يتميَّز لنوعي: الذكر والأنثى.**

وللجنين - بنوعيه- حقٌّ واحدٌ في إقامة العدل, والمساواة في جنس الحقوق المدَنِيَّة, أما ما خالف التساوي في مقدار الحقوق, فهو أمر شرعه الله تعالى, وهو القاهر الذي لا يُسأَلُ عمَّا يفعل, وأنَّه تعالى يفعل ما يريد, ومع ذلك فلم نقل ما نقوله بهدف التبرير, لأمر نستشعر فيه الضعف-في الإسلام- والعياذ بالله, فالله تعالى أحكم الحاكمين, وهو اللطيف الخبير, وهو العليم الحكيم, ولا يأتي ما أُنزِلَ باطلٌ, لا من بين يديه ولا من خلفه, فالحكمة في أحاكمه, ولاسيّما تفاوت النوعين: الذكر والأنثى وأحكامهما, ممَّا لا يكون فيه التساوي بمقدار الحقوق, والواجبات: إنّما له حكمةٌ ظاهرةٌ حكيمةٌ.

فحقُّ الطلاق للرجل: يلطِّفه: أنَّ للزوجة حقَّ الخلعِ, وحقّ إلزامه بالطلاق, ويبرِّر جعل العصمة للرجل: مصلحة الأسرة, والرباط الزوجيّ, واختلاف طبيعتي التكوين النفسي والعاطفيّ للنوعين.

وأَمَّا اختلاف ديَّة المرأة بجعلها بمقدار نصف ديّة الرجل, فمرتبط بنفس مبررات التفاوت بمقدار الإرث بينهما, الذي يحدَّدُ وفقاً للمسؤوليات, المترتبة عليهما, والوظائف الأسرية والاجتماعيَّة, التي شاء الله أن يؤسِّسها, على ما يرضيه, ويصلح الأسرة والمجتمع في آنٍ, والدليل حَدُ من قتل أنثى قتله.

٢. حقّ الزوجيَّة: للزوجية حقوق عديدة, تكوّن منظومةً كاملةً, تنبني على أساس ما يوفِّرُ تبادل الحاجات الزوجيَّة, لطرفي الزواج, ويحدث السكن النفسي بينهما, وضمان ما يحقِّق مقاصد الزواج في الزوجين: الرجل والمرأة, يوضّحه قوله: « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودَّةً ورحمةً إنَّ في ذلك لآيات لقوم يتفكَّرون»(الروم: ٢١), ويستنبط منه أمورٌ:

أ. الزوجيَّة قضايا, تثبتُ وجود حقيقة التوحيد, والزوجيَّةَ سمةٌ لكلِّ مخلوق, يدلُّ على تميُّزِ الخالق بسمةٍ تسمو على الزوجيّة- وما ينتج عن الزوجيّة من الميل للزوج, بوصفه افتقاراً للتكامل, وكأَنَّ الزوجيّة إشعار بالنقص لما يحتاج تكميله- ليميِّزَ الخالق, ويخرجه عن الزوجية والافتقار.

ب. ما خصَّ الزوجين: فيجعلهما بدائرة الافتقار للآخر, والحاجة إليه لبلوغ الكمال, فلا مجال للقول بسموّ أحد الزوجين على الآخر, فالسموُّ والعلوُّ من سمات الخالق على خلقه.

ج. ويمكن القول بتميُّزِ أحدهما على الآخر, بنوع الوظيفة, التي يقدِّمها للآخر, بما تميَّز به من سماته البدنية, وبتركيبته النفسية, تمكِّنْهما معاً بلوغ أسمى مستويات الإشباع, والكمال بمستوى الإنجاز, بصورة تكامل وتكافل وتعاون.

د. ما يفضي إليه التزاوج: تمازج القدرات, لبلوغ السكينة النفسيَّة, والبدنية.

هـ. ما يؤسِّس لقيميّة الزوجيّة: أمور تعهَّد الله بها من مودَّةٍ ورحمة, تزيد من تماسك الزوجين بعلاقة الزوجية, وبإحاطة العلاقة بالشرعيّة, وبالقدسيّة.

و. آيات الله من الزوجية , يخضع لحكم الله وشريعته.

٣. الحقوق الأسريّة: للأسرة مكانتها في النظام الإسلاميّ, كونها: نواةً للمجتمع الإنساني, المكوَّن من لبناتٍ بشريَّة, قوامها بشريٌّ, وأساس بنائها رجل وامرأة.

وبناء الأسرة وفق المنظور الإسلاميّ, يعني وجود نيَّةٍ معلنةٍ من طرفي البناء الأسريّ, على إقامة علاقة أسريَّةٍ بينهما, يتمُّ فيها إشباع رغبتيهما, لمشروعيَّة تلبية الحاجات الغريزيّة في الشريعة, ووفقاً لتعليماتها.

فالحقوق الأسريَّة, أمر مشروع, لها مقاصد إنسانيَّة نبيلة, تتلخَّص آثارها بالآتي:

أ. ضمان إشباع الحاجات الجنسيّة, في ظلِّ الافتقار للنوع الآخر, ليحدث السكينة النفسيَّة, والبيلوجيَّة, وعدِّها حقَّاً إنسانيَّاً, مبنيّاً على حاجة إنسانيَّة.

ب. ضمان استمرار الجنس البشري, يحقِّق مكاسب اجتماعية وعالمية للإنسانيَّة, ليؤسِّس للبعد العالميّ والاجتماعي «لحقوق الإنسان», فتتمازج الحقوق بالواجبات.

ج. تحقيق التكاثر على المستوى الأسري, يطيل من عمرها, ويفضي لتشعُّبها, ويمدِّها بالعنصر البشريّ,

بوصفه طاقةً فاعلةً.

د. الأسرة نواة المجتمع, ورافد تربويّ وتنمويّ, لبناء الشخصيّة, وفق الثقافة العامة للمجتمع, ولهذا عُدَّتْ الأمُّ مدرسةً اجتماعيَّة, وعُدَّت الأسرة المؤسَّسة الاجتماعيَّة الأولى والأهم لبناء الثقافة.

هـ. تسهم الأسرة بصيانة منظومة القيم العامّة.

ثالثاً: حقُّ التعلُّم: حقُّ العلم والتعلُّم والتعليم, تؤسسه مسوِّغات, أثبتتها الرؤية الإسلاميّة الكلّيّة, والمنظور الإسلاميّ الفلسفي, خلال:

١. إحاطة العلم بمكانة ساميّة, فالعلم من أسماء الله: «قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ»(البقرة: ٣٢), ووصفت العلم بالكمال والتمام, الذي لا يبلغه أحد من الخلق, ألا ترى أنَّ صيغة العليم صيغة مبالغة؟ والعلم من صفاته تعالى, «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ «(البقرة:٢٩), وفي تنزيله يكون العلم, «...وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ «(البقرة:٢١٦).

٢. والعلم أمر مفروض على سائر الخلق, وما دام الخطاب شاملاً للناس كلِّهم, فالأمر بالتعلُّم شاملٌ كلَّ إنسانٍ.

٣. العلم الحقُّ مصدره العلم المقروء الأوحد, القرآن.

٤. واقتران العلم بالعقل يجعل الفعل الإنسانيَّ منضبطاً بزينة التعقُّل, وبحسن التديُّن.

٥. يراعي العلم الحقُّ اتّخاذَ المنهج المستقيم, وضابطه مراعاةُ مقاصد القيم الكلِّيَّة الثلاث: التوحيد, التزكية, والعمران.

٦. يحقِّق العلم- بمتابعة محتوى العلم, القرآن- الأمن والسعادة, «فمن يتَّبعه فلا خوف عليه ولا يحزن.

٧. ينضبط حقُّ العلم والتعلُّم بضوابط, فيبلغ معرفة وجود عالم الغيب, دون إخضاعه للقوانين المادية لعالم الشهادة المحسوس, ودون محاولات معرفة ذوات عالم الغيب وأشيائه.

٨. أن يمازج العلم بين مجالين بالجمع بين القراءتين: القرآن كتاب العلم, والكون بأبعاده المحسوسة.

٩. بهذه الأمور كلِّها يتحقَّق العلم الحقّ, والدين القيِّم.

رابعاً: حقُّ العدل: ينبني على الحقِّ الذي قامت به السماوات والأرضون, وأَساسه التوحيد, فالتوحيد قيمةٌ تُشِعُّ بنور الحقِّ, وبالعدل الذي نزل في الكتاب, فالعدل مقصدٌ يتحقَّق بقوَّة الشريعة, وبالقوَّة المشروعة, والعدل مبرِّرُ التنزيل, وهو محتوى العدل, والعدل مبرِّرٌ لإنزال الحديد, ويشير إلى صنوف القوة.

ولتلازم العدل بتحكيم الكتاب المنزل, وبالقوَّة النازلة, فلا بدَّ من صيغةٍ جامعةٍ بينهما, تبريراً

لجعل المهمَّتين بيد السلطان: واجباً عليه, مؤسَّسةً على حقٍّ الخلق في إقامة العدل, بالمهمَّتين المتَّصلتين بالسلطة, ومقصدهما تحقيق العدل, والمهمَّتان هما:

١. تحكيم الشريعة في الناس.

٢. امتلاك قوّة قاهرة, لا يقوى على حيازتها أحد من الرعيَّة, ولا جماعة منها.

ومن هنا جاء قول أبي بكر, في أخذ الحقِّ لأهله, وردِّ الظالم: القويُّ فيكم ضعيف حَتَّى آخذ منه الحقَّ, والضعيف قويٌّ عندي حَتَّى آخذ له الحقَّ.

ولا بدَّ تساوي الناس بإلزامهم بحكم الشريعة, وأن يعاملوا معاملةً واحدة, فلا يتميَّز شريفٌ عن ضعيف, فبخلاف العدل يكون الظلم, وبالعدل تطيب الحياة, وبالظلم تقصر الأعمار, فأعمار الدول والمجتمعات رهينة بموقعها من العدل, تحقيقاً, أو تجاوزاً, وقيل: إنَّ الله لينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرةً, ويخذل الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة,[1] وتبريره: أنَّ الكافرة عملت بمقتضى الإيمان, وهو العدل, ولأنَّ الظالمةَ عملت بخلافه, وهو تبرير لا يجافي الحقَّ, ألا ترى أَنَّ ظلمَ الناس فيه شيءٌ من شرك بالتجبُّر على الناس, وهو أمر لا ينبغي لغير الخالق الإله الحق؟

فتساوي الناس أمام الشريعة, يجعلهم منتظمين تحت حكمها, راضين بعدلها, يشعرون أنَّها تحقِّق مصالحهم لعدلها ورحمتها, ولهذا قيل الشريعةُ: عدلٌ كلُّها, رحمةٌ كلُّهَا, مصلحةٌ كلُّها؛ ومساواة الناس تمنع الضعيف المظلوم من اليأس من العدل له, وتحدُّ من تمادي الظالم, بالعدل عليهم.

وإقامة العدل من مسؤوليَّات الناس, بقولِ وفعلِ العدل, ولو على النفس, فلا يسهم الناس بتضليل الحاكم, وتزويق البراهين, جاء الحديث: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ وَأَرَى أَنَّهُ مِنْ حَقِّهِ، وَأَنَّهُ لا يَرَى أَنَّهُ مِنْ حَقِّهِ فَإِنَّما أَقْضِي لَهُ بِقِطْعَةٍ مِنَ النَّارِ»[2].

---

(١) الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية, تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي, ط١,دار الكتب العلمية, بيروت: ص ٧.

(٢) بحر العلوم (تفسير السمرقندي), أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي تحقيق: د.محمود مطرجي, البقرة: ١٨٩, طبعة دار الفكر, ج١, ص١٢٦.

الخاتمة

الدراسات والمواثيق التي عُنِيَتْ بحقوق الإنسان كثيرة, تعكس اهتمام الفكر الإسلاميّ, والمنظَّمات الإسلاميّة, وتعكس توجُّهاً جديداً, بتجديد قراءة القرآن, الذي يحتوي ما لا يحصى عدده من القضايا, التي يعالجها, كالعناية بحقوق الإنسان, وتجاوزه وهيمنته لسواه من المناهج.

ومراعاة «حقوق الإنسان» أمرٌ يراعي القيم؛ فحقوقُ الإنسان مرعيَّةٌ في سائر التنزيل, والقرآن والكتب السماويَّة, التي تنصف الإنسان من ضلاله المنهجي, وهو يبني علاقته: بإلهه, وببيئته, وبمجتمعه الإنسانيّ, لتحقيق الاستقامة فيها كلِّها؛ ما يتميَّز به القرآن عن سائر التنزيل, أمران:

أولاً: أنَّه يستهدف الناس كافَّةً, لينزل رحمةَ الله بشرعة التخفيف, برفع الإصر والأغلال, التي كانت تتَّسم بها شرعة بني إسرائيل, لمخالفاتهم الشريعة.

ثانياً: أنَّه خطاب عالميٌّ, بشريعته وقيمه وحقوقه ومنهجه, وقدرته على التأسيس لكلِّ قضيَّة, وصلاحيَّته لكلِّ زمان ومكان, وإنسان.

فيمكن وضع وثيقة «لحقوق الإنسان», تتولَّد بقراءة متأنِّية للقرآني, أفرزت مواد محدَّدة, ومنها:[1] البيان العالمي عن «حقوق الإنسان» في الإسلام المعتمد من المجلس الإسلاميّ بباريس ٢١ ذي القعدة ١٤٠١هـ, الموافق ١٩سبتمبر١٩٨١م, وإعلان القاهرة «لحقوق الإنسان» في الإسلام,[2] الذي أنجزه مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلاميّ في القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠م, لتثبت خصائص تميُّز الخطاب القرآني, بمقتضى الحفظ, تحفظ الحقوق, وتكتسبها بُعداً إلزاميَّاً في إطار الشريعة؛ فلا يمكن القول بتأثر الفكر الإنسانيّ بحقوق الإنسان, بوصفها نظريَّةً ومصطلحاً غربيَّاً, فالحقوق أمراً إسلاميَّاً أصيلاً, وإن كان في معالجته شيءٌ من قصور؛ فيعود إلى ما يكون في الجهد الإنسانيّ الفكريّ من قصور, ومن تواضع القراءة التدبُّريَّة للمرجع التنزيليّ, الذي لا يغادر صغيرةً ولا كبيرةً من دون أن يحصيَ مكنوناتها, ويرسم لها أبعادها.

---

(١) لمعرفة تفصيلات مادَّتيهما: ينظر: الإعلان الإسلاميّ «لحقوق الإنسان», محمد سليم العوَّا, سلسلة «في التنوير الإسلاميّ», رقم٥٠, دار النهضة, القاهرة:٢٠٠٠,ص٢٣-٨٥. وموقع المكتبة العربية «لحقوق الإنسان» بجامعة منيسوتا /www.umn.edu/humanrts/arab .UIDHR.html

(٢) إعلان القاهرةحول «حقوق الإنسان» في الإسلام, اتّحاد الكتَّاب العرب, مجلة الفكر السياسي, العدد الثاني, دمشق: ١٩٩٨, ص٢٤٩-٢٥٤.

ولا يدَّعي الباحث الإحاطة-في إطار هذه الدراسة- بكل المداخل المنهاجية, لدراسة «حقوق الإنسان» في الإسلام, فقد رصدت مداخل عديدة, تستحقُّ الدراسةَ في مجال أوسع من هذا البحث, ومن بين أبرزها-وفق اطلاع الباحث- ما يأتي:

١. مدخل التراث: ويؤكِّد وجود ملامح واضحة «لحقوق الإنسان» على المستوى الفكري والواقع, منها : دراسة أ. مدحت ماهر, التراث السياسيّ الإسلاميّ وحقوق الإنسان.(١)

٢. مدخل التمييز العنصري, للدكتور عبد العزيز الخياط, «حقوق الإنسان» والتمييز العنصري في الإسلام.(٢)

٣. مدخل المقارنة بين الشريعة الإسلاميّة, والقانون الدولي, كدراسة د.محمد أبوسخيلة, «حقوق الإنسان» في الشريعة الإسلاميّة.(٣)

٤. ومنها ما قارن بين الفكر السياسيّ الغربي وبين الشرع الإسلاميّ, كدراسة د.محمد أحمد المفتي, و: د. سامي صالح الوكيل, «حقوق الإنسان» في الفكر السياسيّ الغربي والشرع الإسلاميّ.(٤)

٥. مدخل المقارنة بين القانونية والشرعية, د.السيد عبد الحميد فوده, «حقوق الإنسان» بين النظم القانونية والشريعة الإسلاميّة.(٥)

فقضيَّة «حقوق الإنسان», يشبعُ ضمانُهَا حاجَةَ المجتمع الإنساني لتحقيق التآلف والتعاوُنِ والتكافُل, بما يحقِّق: الصالحَ العامَّ, ويضمن الحقوقَ الشخصيَّةَ لكلِّ فرد في الجماعة الإنسانيَّة, بتجاوز ما يحول دونها من عوامل: الفرقة, والتنافر, والتعالي, والتباغض.

ولله الحمد من قبلُ ومن بعدُ..

(١) التراث السياسيّ الإسلاميّ وحقوق الإنسان, أ.مدحت ماهر, مجلة المسلم المعاصر,العدد١٣٠, السنة ٣٣, (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨)م, ص١٠١-٢٠٥.

(٢) «حقوق الإنسان» والتمييز العنصري في الإسلام, الدكتور عبد العزيز الخياط, دار السلام, القاهرة, ط١, (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩)م

(٣) حقوق الإنسان في الشريعة الإسلاميّة وقواعد القانون الدولي, الدكتور محمد عبد العزيز أبو سخيلة, ١٩٨٥.

(٤) حقوق الإنسان في الفكر السياسيّ الغربي والشرع الإسلاميّ, مصدر سابق.

(٥) «حقوق الإنسان» بين النظم القانونية والشريعة الإسلاميّة, د.السيد عبد الحميد فوده, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية: ط١, ٢٠٠٢.

أهمُّ المصادر

- أبو الأعلى المودوديّ, الخلافة والملك, تعريب: أحمد الريّس, دار القلم, الكويت: ١٩٧٨م.

- أبو الأعلى المودوديّ, نظرة عابرة على «حقوق الإنسان» الأساسية, مجلة المسلم المعاصر, العدد الافتتاحي, السنة الأولى: شوال ١٣٩٤/تشرين الثاني ١٩٧٤م.

- أبو الحسن علي بن حبيب الماورديّ, الأحكام السلطانية, والولايات الدينية, ط٣, مطبعة مصطفى البابي الحلبي, القاهرة: ١٩٧٣م.

- اتّحاد الكتَّاب العرب, مجلة الفكر السياسي, إعلان القاهرةحول «حقوق الإنسان» في الإسلام, العدد الثاني,دمشق: ١٩٩٨.

- أ.د.أحمد الريسوني, أ.د.محمد الزحيلي, وأ.د.محمد عثمان شبير, «حقوق الإنسان» محور مقاصد الشريعة,سلسلة كتاب الأمة, العدد ٨٧, السنة٢٢.

- ابن عطاء الله السكندري, التنوير في إسقاط التدبير, تحقيق وتعليق: موسى محمد علي, وعبد العال أحمد عرابي, ط١, دار التراث العربي.

- الشيخ حسن موسى الصفار, موقعية «حقوق الإنسان» في الفقه الإسلامي, المؤتمر الثاني للهيئة العالمية للفقه الإسلامي, اسطنبول, ٢٠٠٩.

- د.زينب عبد السلام أبو الفضل, عناية القرآن بحقوق الإنسان/دراسة موضوعية فقهية, دار الحديث, ط١, القاهرة: ٢٠٠٨م.

- د.السيد عبد الحميد فوده, «حقوق الإنسان» بين النظم القانونية والشريعة الإسلاميّة, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية: ط١, ٢٠٠٢.

- د.سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل, مدخل القيم, إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام, مشروع العلاقات الدولية في الإسلام ج(٢), المعهد العالمي للفكر الإسلاميّ, فرجينيا, ١٩٩٦م.

- د.طه جابر العلواني, التوحيد والتزكية والعمران, سلسلة قضايا إسلاميّة معاصرة, ط١, دار الهادي ,بيوت: ٢٠١١

- د.طه جابر العلواني, الجمع بين القراءتين: قراءة الوحي وقراءة الكون, ط١, مكتبة الشروق الدولية, القاهرة: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

- د.عبد الغفور كريم علي غفور, وسامان عبد الله, قانون «حقوق الإنسان»-النشأة والتكوين, ط١,مطبعة شهاب, أربيل: ٢٠١٢.

- عبد القادر عودة, الإسلام وأوضاعنا السياسيَّة, ط٣ دار المختار الإسلاميّ,القاهرة:١٩٧٨.

- غانم الخوئي, تطور وثائق «حقوق الإنسان» في الثقافة الإسلامية, المؤتمر الثاني للهيئة العالمية للفقه الإسلامي, إسطنبول: ٢٠٠٩.

- د.محمد أحمد مفتي, ود.سامي صالح الوكيل, «حقوق الإنسان» في الفكر السياسيّ الغربي والشرع الإسلاميّ/ دراسة مقارنة, ط١, دار النهضة الإسلاميّة, القاهرة: (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢)م.

- د. محمد أحمد المفتي, ود. سامي صالح الوكيلي, النظرية السياسيَّة الإسلاميّة في «حقوق الإنسان» الشرعية/دراسة مقارنة, سلسلة كتاب الأمة, ٢٥, ط١, ١٤١٠هـ.

- محمَّد باقر الصدر, خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء, سلسلة الإسلام يقود الحياة (٤), دار التعارف, بيروت: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

- محمد سليم العوَّا, الإعلان الإسلاميّ «لحقوق الإنسان», سلسلة «في التنوير الإسلاميّ», رقم٥٠, دار النهضة, القاهرة:٢٠٠٠,ص٢٣-٨٥.

- أ.د.محمد الزحيلي, مقاصد الشريعة..أساس «لحقوق الإنسان» ,كتاب الأمة, العدد ٨٧, المحرم ١٤٢٣, السنة ٢٢.

- د.محمد الصادق عفيفي, المجتمع الإسلاميّ وحقوق الإنسان, سلسلة دعوة الحقِّ, إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلاميّ, مطابع رابطة العالم الإسلاميّ, مكّة: العدد ٦٢, السنة السادسة.

- د.محمَّد عابد الجابري, منظمة اليونسكو, كتاب في جريدة: الديمقراطية وحقوق الإنسان, عدد ٩٥, بيروت: تموز ٢٠٠٦.

-الدكتور محمد عبد العزيز أبو سخيلة, «حقوق الإنسان» في الشريعة الإسلاميّة وقواعد القانون الدولي,١٩٨٥.

- د.محمد عمارة, الإسلام وحقوق الإنسان/ ضرورات لا حقوق, ط١, دار الشروق/ القاهرة: ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩م.

- أ.مدحت ماهر, التراث السياسيّ الإسلاميّ وحقوق الإنسان, مجلة المسلم المعاصر,العدد١٣٠, السنة ٣٣, (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨)م.

- الدكتور منير البياتيّ, «حقوق الإنسان» بين الشريعة والقانون, سلسلة كتاب الأمة, عدد ٨٨, السنة ٢٢.

- مصطفى جابر العلوانيّ, عالميَّة الخطاب القرآنيّ, المعهد العالمي للفكر الإسلاميّ, ط١, فرجينيا:١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

-موقع المكتبة العربية «لحقوق الإنسان» بجامعة منيسوتا www1.umn.edu/humanrts/arab .

- الدكتور عبد العزيز الخياط, «حقوق الإنسان» والتمييز العنصري في الإسلام, دار السلام, القاهرة, ط١, (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩)م.

- أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي, بحر العلوم(تفسير السمرقندي),تحقيق: د.محمود مطرجي, طبعة دار الفكر.